مالك لايمنع الكثير ايضا وهو اي حد الكثير قدر ثلاث
اصابع القدا اصنعوها على رواية الزيادات وعلى رواية
الحسن عن ابي ح اعتبر ثلاث اصابع اليد ثم الخرق ح
الكبير انما يمنع جواز المسح اذا كان منفرجا يرى ما تحته
فاما اذا كان لا يرى ما تحته بان كان الخف صلبا الا انه اذا
دخل فيه الاصابع يدخل فيه ثلاثة اصابع لا يمنع جواز المسح ح
وان كان بيد وقدر ثلاثة اصابع حالة المشي لا في حالة وضع
القدم على الارض يمنع جواز المسح ثم اختلفت مشايخنا في انه
اذا كان بيد وقدر ثلاثة اقامل من اصابع الرجل هل يمنع
جواز المسح قال بعضهم يمنع واليه مال شمس ائمة السرخسي
وقال بعضهم لا يمنع شرط ان يبدو قدر ثلاث اصابع بكما
لها واليه مال شمس الايمة الحلواني وهو الاصح ولو ظهر من
الخرق البهاء وهي مقدار ثلاث اصابع من غيرها جاز المسح
عليه ويعتبر في ذلك نفس الاصابع فالصغير والكبير على
السواء قال شمس الايمة السرخسي سواء كان الخرق في باطن
الخف او في ظاهره او في ناحية العقب فالحكم لا يختلف ح
يعني اذا كان الخرق مقدار ثلاث اصابع من اي جانب
كان فذلك يمنع جواز المسح وذكر شمس الايمة الحلواني
وشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه اذا كان الكثير

من

من المستور لا يجوز المسح عليه واذا كان الكثير ناقال
من المستور يجوز المسح عليه والمروي عن ابي ح هذه
السورة انه يمسح حتى يبل واكثر من نصف العقب
كذا في المحيط وتجمع الخرق في خف واحد لا فيهما يعني
لو كانت الخرق في مواضع في كل موضع قدر اصبع او اقل
وبالجمع يصير قدر ثلاث اصابع ان كان في خف واحد يجمع
ويمنع المسح وان كان اكثر من ثلاث اصابع بخلاف النجا
سة المتفرقة على الخفين فانها تجمع وان زادت على
قدر هم تمنع جواز الصلاة وبخلاف الانكشاف اي انكشاف
العورة لو كان متفرقا وبالجمع يبلغ ربع عضو يمنع جواز
الصلاة وينقضه ناقض الوضوء ترع خف واحد وهو
ينقضه معنى مدة ان لم يخف ذهاب رجليه من ح
البرد يعني اذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف
ذهاب رجليه من البرد لو ترع خفيه جاز المسح عليهما
وكذا لو مسح عليهما ثم دخل الماء الخف وابتل جميع ح
القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح روي عن ابي ح انه يجب
عليه غسل الرجل الاخرى ذكره في حيرة الفقاوى عن
الفقيه ابي جعفر اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه ح
ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال المشايخ